



هيئة الأوراق المالية

الرقم : 23 / 03142 / 3/2
التاريخ : 2023 / 10 / 31

السادة الشركات المساهمة العامة المحترمين
شركات الخدمات المالية المحترمين
صناديق الاستثمار المشترك المحترمين
الشركة الأردنية للصكوك الإسلامية لتمويل المشاريع الحكومية ذات الغرض الخاص المحترمين
تحية طيبة،،،

"تعيمم"

الموضوع: مشروع معدل لأحكام تعليمات المعايير والشروط الواجب توافرها

في مدققي الحسابات المؤهلين لتدقيق حسابات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة واشرافها

بالإشارة إلى أحكام المادة (9/ب) من تعليمات المعايير والشروط الواجب توافرها في مدققي الحسابات المؤهلين لتدقيق حسابات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة وإشرافها والتي تنص على ما يلي:

"ان يتم انتخاب مكتب التدقيق لتدقيق حسابات أي من الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة وبياناتها المالية واحدة قابلة للتجديد سنوياً لمدة لا تتجاوز أربع سنوات متتالية، ولا يجوز إعادة انتخابه بعد تلك المدة مرة أخرى قبل مرور سنتين ماليتين متتاليتين، ويتم احتساب هذه المدة اعتباراً من تاريخ 1/1/2020".

وحيث أن الهيئة تعكف حالياً على تعديل التعليمات أعلاه بما يتواافق والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية الأخرى ولتمكين الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة من انتخاب مدققي حساباتها العام 2024 فقد قررت الهيئة تأجيل العمل بأحكام المادة المشار إليها أعلاه لحين نفاذ مشروع التعليمات المعدلة.

وأقبلوا الاحترام،،،

الدكتور عامل بيتو
نائب رئيس هيئة الأوراق المالية

نسخة إلى:-

مكتب أمانة سر المجلس
وحدة الرقابة الداخلية